@ 335 @ كما لو بلغ الصبي بنهار صائما فإنه لا قضاء عليه ويجب إتمامه لأنه صار من أهل الوجوب أو بلغ فيه مفطرا أو أفاق فيه المجنون أو أسلم فيه الكافر فإنه لا قضاء عليهم لأن ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرأ المانع .

وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما حالة كونهما مفطرين كأن تركا النية ليلا إمساك لبقية النهار في رمضان خروجا من الخلاف وإنما لم يلزمهم الإمساك لعدم التزامهم الصوم والإمساك تبع ولأن غير الكافر أفطر لعذر وذكر السنية من زيادتي .

ويلزم أي الإمساك في رمضان من أخطأ بفطره كأن أفطر بلا عذر أو نسي النية أو ظن بقاء الليل فبان خلافه أو أفطر يوم شك وبان أنه من رمضان لحرمة الوقت ولأن نسيان النية يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير ولأن صوم يوم الشك كان واجبا على من أفطر فيه إلا أنه جهله وبه فارق المسافر فإنه يباح له الإفطار مع علمه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به .